



العجيمية:  
الخيريه:

# سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة

مؤسسة عبد العزيز ومحمد العجيمي وعائلتهما الخيريه

2020م

## معلومات الوثيقة

سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة	عنوان الوثيقة
مؤسسة عبدالعزيز ومحمد العجيمي وعائلتهما الخيرية	الجهة
(1)	رقم الاصدار
2020م-1441هـ	تاريخ الإصدار
الهيئة السعودية للملكية الفكرية	مصادر الوثيقة



## سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة

### أولاً: مقدمة

توجب سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لمؤسسة عبدالعزيز ومحمد العجيمي وعائلتهما الخيرية ميثاق (ويشار إليها فيما بعد "المؤسسة") على أعضاء مجلس الأمناء والمسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي المؤسسة والشركاء والمتعاقدين مع المؤسسة الالتزام بنود السياسة. والتي تضمن معرفة حقوقهم وواجباتهم تجاه المخرجات الإبداعية والتي تتطلب مجموعة من الإجراءات والتشريعات التي تأتي هذه السياسة بتحديدتها.

### ثانياً: النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس أمناء أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين، وكذلك الشركاء والمتعاقدين مع المؤسسة.

### ثالثاً: التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أماهها

المؤسسة: مؤسسة عبدالعزيز ومحمد العجيمي وعائلتهما الخيرية

الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.  
الاستغلال التجاري: هو الانتفاع من الحقوق الاستشارية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والمناعة والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، التصميم الصناعية... إلى آخره.

السياسة: هي المبادئ، والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها المؤسسة في التعامل مع الملكية الفكرية.

إدارة الملكية الفكرية: مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تلم من قبل الشركة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

براءة الاختراع: وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.

المصنف: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.



**المؤلف:** الشخص الذي ابتكر المصنف.

**حقوق المؤلف:** مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

**العلامة التجارية:** كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو سوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات الوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

**الأسرار التجارية:** هي أي معلومة اتسمت بما يلي :

- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات .
- إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظرا لكونها سرية .
- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مم طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على لسريتها .

**الترخيص غير الحصري:** ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين .

**الترخيص الحصري:** ترخيص يصح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق لشروط معينة بين الطرفين .

**الإتاوة:** الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار المناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات مناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية .

**لجنة لإدارة الملكية الفكرية:** هي اللجنة التي يتم إنشائها من إطار هذه السياسة للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة.

العجيمية:  
الخيريه:



## رابعاً؛

## أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

### سياسة الملكية الفكرية:

- دعم وتمكين الابتكار والإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية .
- التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية .
- حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة وموظفيها وعصلائها .
- تجنب التعدييات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين .

### نطاق السياسة:

- (1) تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، التصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية .
- (2) جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقدتها وأي طرف ذو علاقة تحدده المؤسسة .

## خامساً؛

## لجنة إدارة الملكية الفكرية

إنشاء لجنة لإدارة الملكية الفكرية في المؤسسة، وتتولى اللجنة جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة، ولها في سبيل ذلك ما يأتي :

- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية بالمؤسسة .
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة .
- السعي فص حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية .
- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة بالمؤسسة لسواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات .
- التأكد من وفاء المؤسسة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنها .
- ضمان تلقى جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها .



- تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية .
- أي مهمة أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية .

### تشكيل اللجنة الاستشارية

- يكلف مجلس الأمناء بإنشاء لجنة استشارية للملكية الفكرية؛ مكونة من ثلاث أعضاء وهم:
  - المدير التنفيذي للمؤسسة (رئيس)
  - مدير الخدمات المساندة (عضو).
  - مدير المشاريع (عضو).
  - منسق اللجنة.
- يعين أعضاء اللجنة ورئيس اللجنة بقرار من رئيس مجلس الأمناء، وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد.

## سادساً: السياسة العامة للملكية الفكرية

### سياسة الإفصاح

- 1- تعد اللجنة النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل .
- 2- يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها اللجنة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للجنة أو من يمثلها وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها .
- 3- تتولى اللجنة حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والحفاظة على لسرية المعلومات التي يفصح عنها .

### تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

- 1- تقوم اللجنة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب .
- 2- إشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه .
- 3- في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم تتولى اللجنة إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة .
- 4- في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى المجلس الاستشاري للنظر فيها .

